# المسؤولية الجنائية
# وأثر الجهل والخطأ والنسيان عليها

د. عمر الجيلاني الأمين حماد*

**المقـــدمة** :

مـــن خصـــائص الشـــريعة الإســـلامية الشـــمول ، وأقصـــد بـــذلك أنّ الشـــريعة الإســـلامية تـــنظّم مختلـــف شـــؤون الحيـــاة ، وتحكـــم جميـــع تصـــرفات الإنســـان، وتـــبين لـــه الطريـــق الصـــحيح في الحيـــاة ، وتحـــدد علاقتـــه بـــالله تعـــالى وبالآخرين من بني جنسه ، وهكذا لا يخرج عن حكم الشريعة شيء.

ومما لا شك فيه أنّ سعادة الإنسان في اتّباعه الشريعة الإسلامية بالسير بموجب أحكامها . والإلتزام بمناهجها ، والوقوف عند حدودها ، فهذا هو السبيل لتحقيق سعادة الإنسان في الدنيا والآخرة ، لأن الهدى محصوراً فيها وغير موجود في غيرها ، قال تعالى : ( قل إنّ هدى الله هو الهدى) [١] وقد تكفّل الله تعالى لمن اتّبع هداه أن لا يضلّ ولايشقى في الدنيا والآخرة قال تعالى : ( فمن اتّبع هداي فلا يضل ولايشقى) [٢] .

ولكن الإنسان ربما يعرض عن الشريعة وأحكامها وتعاليمها ويرتكب المعاصي والجرائم ، فنجد أن الشريعة هنا لا تعرف محلاً للمسؤولية ولا تحاسب إلا مرتكب الجريمة نفسه وفي حال حياته ، قال تعالى ( ألاّ تزر وازرة وزر أخرى وأنّ ليس للإنسان إلا ما سعى) [٣] .

والشريعة ايضاً تعفي الأطفال إلا إذا بلغوا الحلم مما لا يعفي منه الرجال لقوله تعالى ( وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم) [٤] ولقول الرسول صلى الله عليه وسلم : (( رفع

---

* أستاذ مساعد – كلية التربية – سيئون – جامعة حضرموت .

القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستقيظ ، وعن الصبي حتى يحتلم ، وعن المجنون حتى يعقل)) [٥] كما أنها تعاقب على الفعل المحرّم من وقت العلم بالتحريم ، أما قبله فيدخل في قوله تعالى (عفا الله عما سلف) [٦].

ولا تؤاخذ أيضاً المكره والمضطر ، لقوله تعالى ( إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان) [٧] وقوله تعالى ( فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه) [٨][٩] . هذا وقد كتبت في هذا الموضوع لأهميته ، ولأبيّن أن الإنسان مسؤول جنائياً عمّا يرتكب من جرائم ، ولكن ليس كل من يرتكب جريمة أو معصية يعاقب عليها ، بل لابد من توافر شروط معيّنة ، وأنه حتى لو توافرت هذه الشروط ، هناك أيضاً عوامل تؤثر على هذه المسؤولية ، فتزيلها وبالتالي يعفى الإنسان مرتكب الجريمة عن العقوبة ، ولكن إذا ما عُفِيَ عن العقوبة الشرعية هل يترتب على ذلك عقوبة مدنية أولا ؟ هذا ما سنعرفه من خلال هذا البحث إن شاء الله تعالى .

وقد جعلت بحثي هذا من مقدمة ، وأربعة مباحث ، وخاتمة شملت أهم نتائج البحث .وقسمت المبحث الأول إلى ثلاثة مطالب ، تناولت في المطلب الأول المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية ، وفي المطلب الثاني تكلّمت عن الأسس التي تقوم عليها العقوبة ، أما المطلب الثالث فقد تحدثت فيه عن معنى المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية . أما المبحث الثاني فقد كان عن محل المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية ، وقسمته إلى أربعة مطالب ، تناولت في المطلب الأول ، الإنسان محل المسؤولية ، وفي المطلب الثاني تكلّمت عن الشخصيات المعنوية ، أما الثالث فقد كان الحديث فيه عن شخصية المسؤولية الجنائية ، أما المطلب الرابع فقد أفردته للحديث عن المجني عليه .

أما المبحث الثالث : فقد كان عن المسؤولية ودرجاتها ، وقسمته إلى ثلاثة مطالب ، تناولت في المطلب الأول ، سبب المسؤولية الجنائية وشرطها ، أما المطلب الثاني فقد كان الحديث فيه عن درجات المسؤولية والمطلب الثالث ، تناولت فيه قصد العصيان أو القصد

الجنائي .أما المبحث الرابع والأخير فكان عن أثر الجهل والخطأ والنسيان عن المسؤولية الجنائية وقد قسمته إلى ثلاثة مطالب ، تناولت في المطلب الأول ، أثر الجهل على المسؤولية الجنائية ، والمطلب الثاني فقد كان الكلام فيه عن أثر الخطأ على المسؤولية الجنائية ، وفي المطلب الثالث كان الحديث عن أثر النسيان على المسؤولية الجنائية ، ثم ختمت البحث بخاتمة كانت عن أهم النتائج التي توصل إليها الباحث ، وبالله التوفيق .

## المبحث الأول : ـ معنى المسؤولية , والمسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية ، والأسس التي تقوم عليها العقوبة ،: ـ وفيه ثلاثة مطالب :

### المطلب الأول : ـ معنى المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية : ـ

معنى المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية أن يتحمل الإنسان نتائج الأفعال المحرمة التي يأتيها مختاراً وهو مدرك لمعانيها ونتائجها ، فمن أتى فعلاً محرماً ، وهو لا يريده كالمكره أو المغمى عليه لا يسأل جنائياً عن فعله ، ومن أتى فعلاً محرماً وهو يريده ولكنه لا يدرك معناه كالطفل أو المجنون لا يسأل أيضاً عن فعله ، فالمسئوولية الجنائية في الشريعة الإسلامية ، تقوم على ثلاثة أسس ، أولها : ـ
أن يأتي الإنسان فعلاً محرماً ، وثانيها : ــ أن يكون الفاعل مختاراً ، ثالثها : ــ أن يكون الفاعل مدركاً ، فإذا وجدت هذه الأسس الثلاثة وجدت المسؤولية الجنائية ، وإذا انعدم أحدها إنعدمت .

### المطلب الثاني : ـ المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية : ـ

إن الحكمة من تشريع العقوبات هو زجر الناس ، وردعهم عن اقتراف الجرائم . وصيانة المجتمع عن الفساد ، والتطهر من الذنوب ، قال ابن تيمية رحمة الله تعالى عليه ( من رحمة الله سبحانه وتعالى أن شرع العقوبات في الجنايات الواقعة بين الناس بعضهم على بعض في النفوس والأبدان والأعراض والأموال والقتل والجرح والقذف والسرقة ،

فـأحكم سـبحانه وتعـالى وجـوه الزجـر الرادعـة عـن هـذه الجنايـات غايـة الإحكـام، وشـرعها علـى أكمـل الوجـوه المتضـمنة لمصـلحة الـردع والزجـر مـع عـدم المجـاوزة لمـا يسـتحقه الجـاني مـن الـردع ، فلـم يشـرع في الكـذب قطـع اللسـان ، ولا القتـل ، ولا في الزنـا الخصـاء ، ولا في السـرقة إعـدام الـنفس ، وإنما شرع لهم مـن ذلـك مـا هـو موجـب أسمائـه وصـفاته مـع حكمتـه ورحمتـه ولطفـه وإحسـانه وعدلـه لتـزول النوائـب ، وتنقطـع الأطمـاع عـن التظـالم والعـدوان ويقتنـع كـل إنسـان بمـا آتـاه الله مالكـه وخالقـه فـلا يطمـع في اسـتلاب غـيره حقـه) .ومما لاشـك فيـه أنّ هنـاك فوائـد محققـة تعـود علـى الجـاني مـن ارتكابـه للجريمـة ، كالتشـفيِّ في القتـل ، وكاللـذة في الزنـا ، والمـال في السـرقة ، ولكـن هـذه الفوائـد تـؤدي إلى إفسـاد الجماعـة والإضـرار بهـا ، وانحـلال نظامهـا ، ولـتلافي هـذه النتـائج حرمـت الشـريعة هـذه الجـرائم حمايـةً للجماعـة مـن الفسـاد وحفظـاً لنظامهـا مـن التفكـك والإنحـلال ، وفرضـت العقوبـة الـتي بجانـب كونهـا محققـة للمصـالح العامـة وحافظـة للأمـن العـام ، كمـا ذكرنـا ، فهـي أيضـاً عقوبـات عادلـة كـل العـدل.وهنـاك بعـض الأفعـال حرمهـا الشـارع لا لأنهـا تمـس الشـرف وتـؤذي الأخـلاق، كمـا في جريمـة الزنـا مـثلاً - ولكـن حرمهـا نتيجـة للضـرر الـذي يصـيب الجماعـة ، وذلـك كتحـريم الانتقـال مـن محـل موبـوء بمـرض معـدٍ إلى محـل غـير موبـوء ، وتحـريم الإمتنـاع عـن تلقـّي العلـم مـثلاً ، فمثـل هـذه الأفعـال تحـرم لحفـظ مصـالح النـاس ودفـع الضـرر عنهـا .إذاً العقوبـة ضـرورة إجتماعيـة لا مفـرّ منهـا ، لحمايـة الجماعـة مـن الإجـرام والمجـرمين . وإذا كانـت كـذلك فـلا يصـح أن تكـون أكثـر ممـا ينبغـي لحمايـة الجماعـة ودفـع الضـرر عنهـا ، كمـا لا يصح أن تكون أقل مما يجب لحماية الجماعة من الإجرام . [٩]

**المطلب الثالث : ـ الأسس التي تقوم عليها العقوبة : ـ**

تعـد العقوبـة محققـة لمصـلحة الجماعـة كلمـا بعـدت عـن الإفـراط والتفريط ، وهي تعد كذلك كلما توافرت فيها العناصر التالية :

**١ ـ كفاية العقوبة الشرعية للردع والزجر : ـ**

وهذا العنصر يوجد تماماً في العقوبة الشرعية ، حيث فيها من الألم مقدارٌ كاف للردع والزجر لمن تحدثه نفسه بارتكاب الجريمة ، لأنّ من غرائز الإنسان غريزته في حب البقاء وسلامته من المؤذيات والآلام ، فإذا علم أنه إذا ارتكب الجريمة فقد حياته ، أو ناله أذى في بدنه ، أو قُطعّت بعض أعضائه إنزجر وكف عن إرادته إرتكاب الجريمة ، وإذا لم تخفه العقوبة ، وبالتالي لم تردعه عن ارتكاب الجريمة ، فإنّ ما يحسه من إيلام عند تطبيق هذه العقوبة عليه سيمنعه غالباً من العود إليها ، كالذي تمسه النار ويحس بحرارتها وإيلامها ، فإنه لا يعود إلى مسيسها مرة أخرى ، كما أنّ في معاقبته عبرة لغيره وزجراً له ، وتحذيراً من ارتكاب الجريمة لئلا يصيبه ما أصاب من ارتكبها ، ومن أجل هذا كان لابد للعقوبة حتى تكون رادعة زاجرة أن يكون فيها من الإيلام كافياً للردع والزجر للإنسان، وإخافته من ارتكاب الجريمة لئلا يقع عليه المؤلم المخوّف ، لأن في كل إنسان كما قلت غريزة حب الذات ، وحب البقاء والسلامة من المؤذى المؤلم ، وأنه إذا ارتكبها وعوقب عليها كان العقاب رادعاً له من العود عليها ، ولهذا قال الفقهاء عن العقوبات :" بأنها موانع قبل الفعل وزواجر بعده " [١٠]

**٢ ـ المساواة بين الجريمة والعقوبة** : ـ أي أن يكون هناك تناسب بين العقوبة الشرعية والجريمة ، بان تكون العقوبة قدر الجريمة ، أي بقدر ما تستحقه الجريمة ، من عقوبة ، ودليل ذلك قوله تعالى ( وجزاء سيئةٍ سيئةٌ مثلها) [١١] وهذا الأصل في الحقيقة من مظاهر عدل الله تعالى فيما شرعه لعباده ، ولأن العقوبة شرعت للضرورة ، ضرورة إصلاح الأفراد ودرء المفاسد عن المجتمع ، والضرورات تقدر بقدرها ، ولأن العقوبة ليست هي الأصل في إصلاح الفرد ، وحفظ مصالح الناس ، وإنما هي كالإستثناء ، لأن الأصل في الإصلاح ، وحفظ مصالح الناس تعميق معاني الإيمان في النفوس وإشاعة الوعي الديني في الناس ، والإستثناء لايتوسع فيه ، ولأن العقوبة كالدواء للمريض والدواء يُعطى بمقدار موزون دقيق بقدر حاجة المريض ولا يعطى جُزافاً ، فالعقوبة بقدر الجريمة ، وبقدر ما تستحق من عقوبة . وهذه المساواة ظاهرة في عقوبات القصاص في جرائم القتل العمد ، لأن القصاص هو أن يفعل بالجاني مثل فعله بالمجني عليه ، كما تظهر

المساواة في جرائم الحدود ، وإن خفيت هذه المساواة على قصيري النظر، كذلك تظهره المساواة في جرائم التعزير، لأن التعزير يختلف باختلاف جرائم التعزير ، فكانت المساواة محل اعتبار عند من يقدّر عقوبة التعزير . [١٢]

**٣ ـ عموم العقوبة** :ـ ونعني بذلك أنّ العقوبات في الشريعة الإسلامية تطبّق على جميع مرتكبيها ، ما دامت شروط وجوب العقوبة متحققة فيهم ، لا فرق بين حاكم ومحكوم ، ولا بين شريف ووضيع ، ولا بين غني وفقير ، ولا بين رجل وامرأة ، ولا بين قوي وضعيف ، والواقع أنّ عموم العقوبة هو الذي يحقق المساواة بين الناس أمام القانون الإسلامي ، ويعطى للعقوبة الشرعية قوة ردع وزجر كافية تمنع القوى من الجري وراء نزواته، وما تخيله له نفسه من الإفلات من العقاب إذا ارتكب الجريمة ، لقوته أو لمركزه الإجتماعي ، أو لرئاسته أو لثرائه ، أو لكثرة اتباعه أو لشرفه، لأنّ قوتهم مهما عظمت لا تخلّصهم من العقاب ، لأن قوة الدولة أكبر من قوتهم ، وبهذا يطمئن الضعيف ويأمن على نفسه وماله وعرضه من اعتداء الأقوياء ، لأنه أقوى منهم ، ولأن الدولة معه كما قلت ـ أقوى من أي فرد فيها ـ وقد حذّر الإسلام من خرق قاعدة عموم العقوبة، وأنّ خرقها إيذانٌ بهلاك الأمّة ، وذلك لعدم المساواة عند خرقها . [١٣]

## المبحث الثاني : ـ في محل المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية ويشتمل على أربعة مطالب : ـ

### المطلب الأول : ـ الإنسان محل المسؤولية : ـ

ولمّا كانت الشريعة الإسلامية تشترط أن يكون الفاعل مدركاً مختاراً ، فقد كان طبيعياً أن يكون الإنسان فقط هو محل المسؤولية الجنائية لأنه وحده هو المدرك المختار ، أما الحيوان أو الجماد فلا يمكن أن يكون محلاً للمسؤولية الجنائية لانعدام الإدراك والاختيار .ومحل المسؤولية هو الإنسان الحي ، فلا يمكن أن يكون الميت محلاً للمسؤولية الجنائية ، حيث ينعدم بالموت إدراكه واختياره ، ولأنّ القاعدة في الشريعة أن الموت يسقط التكاليف .وإذا كان اشتراط الإدراك والاختيار يجعل الإنسان

وحده محل المسؤولية الجنائية ، فإن توافر هذين الشرطين يستوجب فوق ذلك أن يكون الإنسان المسؤول عاقلاً بالغاً مختاراً ، فإن لم يكن كذلك فلا مسؤولية عليه ، لأن غير العاقل لا يكون مدركاً ولا مختاراً ، ومن لم يبلغ سناً معينة لا يمكن أن يقال إنه تام الإدراك أو الإختيار ، وعلى هذا فلا مسؤولية على طفل ولا مجنون ولا معتوه أو فاقد الإدراك بأي سبب آخر، ولا مسؤولية على مكره أو مضطر . [١٤]

**المطلب الثاني : الشخصيات المعنوية : ـ** قد عرفت الشريعة الإسلامية من يوم وجودها الشخصيات المعنوية ، فعد الفقهاء بيت المال جهة ، والوقت جهة أي شخصاً معنوياً ، وكذلك اعتبرت المدارس والملاجئ والمستشفيات وغيرها وجعلت هذه الجهات أو الشخصيات المعنوية أهلاً لتملك الحقوق والتصرف فيها ولكنها لم تجعلها أهلاً للمسؤولية الجنائية ، لأنّ المسؤولية تبنى على الإدراك والإختيار وكلاهما منعدم دون شك في هذه الشخصيات ، لكن إذا وقع الفعل المحرم فمن يتولى مصالح هذه الجهات ، أو الشخصيات المعنوية كما نسميها اليوم ، فإنه هو الذي يعاقب على جنايته ولو أنه كان يعمل لصالح الشخص المعنوي ، ويمكن عقاب الشخص المعنوي كلما كانت العقوبة واقعة على من يشرفون على شؤونه أو الأشخاص الحقيقين الذين يمثلهم الشخص المعنوي ، كعقوبة الحل والهدم والإزالة والمصادرة كذلك يمكن شرعاً أن يفرض على هذه الشخصيات ما يحد من نشاطها الضار حماية للجماعة ونظامها وأمنها . [١٥]

**المطلب الثالث : ـ شخصية المسؤولية الجنائية : ـ** من القواعد الأولية في الشريعة الإسلامية أنّ المسؤولية الجنائية شخصية، فلا يسأل عن الجرم إلا فاعله ، ولا يؤخذ إمروءٌ بجريرة غيره مهما كانت درجة القرابة أو الصداقة بينهما ، وقد قرر القرآن الكريم هذا المبدأ العادل في كثير من آياته من ذلك كقوله تعالى ( ولا تكسب كل نفس إلا عليها) [١٦] ( ولا تزر وازرة وزر أخرى) [١٧] ( وأنّ ليس للإنسان إلا ما سعى) [١٨] ( ومن عمل صالحاً فلنفسه ومن أساء فعليها) [١٩] (ومن يعمل سوءاً يجز به) [٢٠] ومبدأ شخصية المسؤولية الجنائية يطبق تطبيقاً دقيقاً في

الشريعة الإسلامية من يوم وجودها وليس لهذا المبدأ العام إلا استثناءٌ واحدٌ ، وهو تحميل العاقلة الدية مع الجاني في شبه العمد والخطأ، وأساس هذا الإستثناء الوحيد هو تحقيق العدالة المطلقة ، أي نفس الأساس الذي قام عليه مبدأ شخصية العقوبة ، لأن تطبيق هذا المبدأ ـ أي شخصية المسؤولية الجنائية على دية شبه العمد والخطأ لا يمكن أن يحقق العدالة المطلقة ، بل إنه يؤدي إلى ظلم فاحش. وأمر العاقل بالدخول معه في تحملها على وجه له من غير أن يلزمهم ذنب جنايته وقد أوجب الله تعالى في أموال الأغنياء حقوق المواساة للفقراء من غير إلزامهم ذنباً لم يذنبوه بل على وجه المواساة ، وأمر بصلة الأرحام بكل وجه أمكن ذلك ، وأمر ببر الوالدين ، وهذه كلها أمور واجبة للمواساة وإصلاح ذات البين ، فكذلك أمرت العاقلة بتحمل الدية عن قاتل الخطأ على جهة المساواة من غير إجحاف بهم وبه لقضاء الرسول صلى الله عليه وسلم بذلك ، وقد كان تحمل الديّات مشهوراً في العرب قبل الإسلام ، وكان ذلك مما يعد من جميل أفعالهم ، ومكارم أخلاقهم وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم " إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق " [٢١] فهذا فعلٌ مستحسن في العقول مقبول في الأخلاق والعبادات [٢٢] .

**المطلب الرابع : المجني عليه : ـ**

المجني عليه هو من وقعت الجناية [٢٣] على نفسه أو على ماله أو على حق من حقوقه ولا تستلزم الشريعة أن يكون المجني عليه مختاراً مدركاً ، كما استلزمت هذين الشرطين في الجاني حتى يكون مسؤول عن الجناية ، مأخوذاً بها، ولأن المسؤولية مترتبة على عصيان أمر الشارع وأوامر الشارع لا يخاطب بها إلا مدرك مختار ، وأما المجني عليه فغير مسؤولاً وإنما هو معتدى عليه، اكتسب بالإعتداء حقاً قبل المعتدي ، وهو الجاني، وصاحب الحق لا يشترط فيه الإدراك والإختيار وإنما يشترط فيه فقط أن يكون أهلاً لاكتساب الحقوق .

والحقوق التي تنشأ عن الجرائم على نوعين ، حقوق الله ، وحقوق للآدميين ، فأما النوع الأول فينشأ عن الجرائم التي تمس مصالح الجماعة ونظامها ، وأمّا النوع الثاني فينشأ عن الجرائم التي تمس الأفراد

وحقوقهم وبهذا يصح أن يكون المجني عليه إنساناً مميزاً ، أو غير مميز عاقلاً أو مجنوناً ، ويصح أن يكون المجني عليه طائفةً من الناس ، كما لو بغت طائفةٌ على أخرى ، ويصح أن يكون المجني عليه الجماعة كلها كما لو كانت الجريمة زنا أو ردّة ،كما يصح أن يكون المجني عليه شخصاً طبيعياً ، يصح ان يكون شخصاً معنوياً كأن يسرق الجاني مالاً لشركة ، أو لوقف أو للدولة ، وإذا كان محل الجريمة حيواناً أو مالاً في صورة الجماد أو عقيدة من العقائد ، فالمجني عليه هو مالك الحيوان أو المال أو الهيئة التي تعتنق العقيدة .وظاهرٌ مما سبق ان المجني عليه في كل الصور والأحوال هو الإنسان ، إما باعتباره فرداً وإما باعتباره منتمياً لهيئة .وتعتبر الشريعة اللإسلامية الإنسان مجنياً عليه ولو لم ينفصل عن أمه ، فمن أحدث جائفةً [٢٤] بإمرأة حامل فأجهضت فقد جني على شخصين هما الأم والجنين ، حيث أجاف الأم واسقط الجنين ، ووجبت عليه عقوبتان هما إرش [٢٥] الجائفة ودية الجنين [٢٦] وإذا شربت الأم دواءً فأجهضت فعليها دية الجنين [٢٧] .ويعرف البعض الجنين في هذا المقام بأنّه ما طرحته المرأة من مضغة أو علقة مما يعلم أنه ولد ، ويرى البعض أن الجنين هو ما استبانت خلقته، ويرى البعض الثالث أن الجنين هو ما وجدت الحياة فيه . [٢٨]

## المبحث الثالث : ـ سبب المسؤولية ودرجاتها ، وفيه ثلاثة مطالب :

### المطلب الأول : ـ سبب المسؤولية الجنائية وشرطها : ـ

السبب هو ما جعله الشارع علامة على مسببه ، وربط وجود المسبب بوجوده ، وعدمه بعدمه ، بحيث يلزم من وجود السبب ، وجود المسبب ، ومن عدمه عدمه ، [٢٩] والشرط هو ما يتوقف وجود الحكم الشرعي على وجوده ويلزم من عدمه عدم الحكم .

وسبب المسؤولية الجنائية هو ارتكاب المعاصي أي إتيان المحرمات التي حرمتها الشريعة وترك الواجبات التي أوجبتها ، وإذا كان الشارع قد جعل إرتكاب "الجرائم" سبباً للمسؤولية الجنائية "كجرائم الحدود والقصاص

والـديات" إلا أنّـه جعـل وجـود المسـؤولية الشـرعي موقوفـاً علـى تـوفّر شـرطين لا يغنـى أحـدهما عـن الآخـر ، وهمـا الإدراك والاختيـار ، فـإذا انعـدم أحـد هـذين الشـرطين انعـدمت المسـؤولية الجنائيـة ، وإذا وجـد الشـرطان معـاً وجـدت المسـؤولية ، كالسـرقة معصـية حرمهـا الشـارع وجعـل القطـع عقوبـة لفاعلـها ، فمـن سـرق مـالاً مـن آخـر فقـد جـاء بفعـل هـو سـبب للمسـؤولية الجنائيـة ، ولكنـه لايسـأل شـرعاً إلا إذا وجـد فيـه شـرطا المسـؤولية ، وهمـا الإدراك والإختيـار ، فـإنّ غـير المـدرك كمجنـون مـثلاً فـلا مسـؤولية عليـه، وإن كـان مـدركاً ولكنـه "مكرهـاً إكراهـاً ملجئـاً " غـير مختـار فـلا مسـؤولية عليـه أيضـاً .وإذا وجـد سـبب المسـؤولية ، وهـو ارتكـاب المعصـية ووجـد شـرطاها ، وهمـا الإدراك والإختيـار اعتـبر الجـاني عاصـياً ، وكـان فعلـه عصـياناً ، أي خروجـاً علـى مـا أمـر بـه الشـارع وحقـت عليـه العقوبـة المقـررة للمعصـية ، أمـا إذا ارتكـب المعصـية ولم يتـوفر في الفاعـل شـرطا المسـؤولية فـلا يعتـبر الفاعـل عاصـياً ولا يعتـبر فعلـه عصـياناً ، إذن فـالوجود الشـرعي للمسـؤولية الجنائيـة متوقـف علـى وجـود العصـيان وعـدمها تـابع لعدمه .

**المطلب الثاني : ـ درجات المسؤولية : ـ**

رأينـا فيمـا سـبق أن الوجـود الشـرعي للمسـؤولية الجنائيـة يتوقـف علـى وجـود العصـيان ، فمـن الطبيعـي إذن أن تكـون درجـات المسـؤولية تابعـة لـدرجات العصـيان .والأصـل في هـذه المسـألة أنّ الشـريعة الإسـلامية تقـرن دائمـاً الأعمـال بالنيـات وتجعـل لكـل إمـرئ نصـيباً مـن نيتـه ، وهـذا معنـى قـول الرسـول صـلى الله عليـه وسـلم " إنمـا الأعمـال بالنيـات وإنمـا لكـل إمـرئ مـا نـوى " [٣٠] والنيـة محلـها القلـب ، ومعناهـا القصـد ، تقـول العـرب نـواك الله بحفظـه أي قصـدك الله بحفظـه ، فمـن انتـوى بقلبـه أن يفعـل مـا حرّمتـه الشريعة ثم فعل ما انتواه فقد قصده .

وتطبيقـاً لقاعـدة إقـتران الأعمـال بالنيـات لا تنظـر الشـريعة للجنايـة وحـدها عنـدما تقـرر المسـؤولية الجنائيـة ، وإنمـا تنظـر إلى الجنايـة أولاً ، وإلى قصـد

الجاني ثانياً، وعلى هذا الأساس تترتب مسؤولية الجاني .[٣١] والمعاصي التي يمكن أن تنسب للإنسان المدرك المختار فيسأل عنها جنائياً لاتخرج عن نوعين، نوع يأتيه الإنسان وهو ينتوي إتيانه ، ويقصد عصيان الشارع، ونوع يأتيه الإنسان وينتوي إتيانه، ولا يقصد عصيان الشارع، فالنوع الأول هو ما يتعمده قلب الإنسان، والنوع الثاني هو ما يخطئ به.

ولما كانت الشريعة الإسلامية تقرن الأعمال بالنيات كما قلنا ، فقد فرّقت في المسؤولية الجنائية بين ما يتعمد الجاني إتيانه وبين ما يقع من الجاني نتيجة خطئه ، وجعلت مسؤولية الجاني العامد مغلّظة ، ومسؤولية الجاني المخطئ مخفّفة ، وعلّة التغليظ على العامد أنه يتعمد العصيان بفعله وقلبه فجريمته متكاملة ، وعلة التخفيف على المخطئ أن العصيان لا يخطر بقلبه وإن تلبّس بفعله فجريمته غير متكاملة . [٣٢]

**المطلب الثالث : ـ قصد العصيان أو القصد الجنائي : ـ**

بيّنا فيما سبق أنّ سبب المسؤولية الجنائية هو العصيان ، أي عصيان أمر الشارع ، وأنّ مسؤولية الجاني تختلف باختلاف درجة العصيان ، فإن قصد الجاني العصيان شددت العقوبة ، وإن لم يقصد العصيان خففت العقوبة ، فقصد العصيان عاملٌ أولى في تعيين عقوبة الجاني ، وهذا القصد ما نسميه اليوم في اصطلاحنا القانوني بالقصد الجنائي ، وقصد العصيان أو القصد الجنائي هو تعمد إتيان الفعل المحرم أو تركه مع العلم بأنّ الشارع يحرّم الفعل أو يجرّمه ، وينبغي ألاّ يفوتنا إدراك الفرق بين العصيان وبين قصد العصيان ، فالعصيان عنصر ضروري يجب توفره في كل جريمة سواء كانت الجريمة بسيطة أو جسيمة ، من جرائم العمد أو من جرائم الخطأ ، فإذا لم يتوفّر عنصر العصيان في الفعل فهو ليس جريمة ، أما قصد العصيان فلا يجب توفره إلا في الجرائم العمدية دون غيرها ، والعصيان هو فعل المعصية ، أي : إتيان الفعل المحرم ، أو الإمتناع عن الفعل الواجب دون أن يقصد الفاعل العصيان كمن يلقى

حجراً من نافذة ليتخلّص منه فيصيب به مارّاً في الشارع فهو قد فعل معصية بإصابة غيره ، ولكنه لم يقصد بأي حال أن يصيب غيره ، ولم يقصد بالتالي فعل المعصية ، أما قصد العصيان فهو اتجاه نية الفاعل إلى الفعل أو تركه مع علمه بأنّ الفعل أو الترك محرّم أو هو فعل المعصية بقصد العصيان ، كمن يلقي حجراً من نافذة بقصد إصابة شخص ماراً في الشارع فيصيبه فإنه يرتكب معصية لم يأتها إلا وهو قاصد فعلها ، ويتفق هذا المثل مع المثل السابق في أنّ كلاً من الجانبين أتى معصية حرّمها الشارع ، ويختلفان في أنّ الجاني في المثل الثاني قصد إتيان المعصية بينما في المثل الأوّل لم يقصد إتيان المعصية . [٣٣]

## المبحث الرابع : ـ اثر الجهل والخطأ والنسيان على المسؤولية الجنائية : وفيه ثلاثة مطالب : ـ

### المطلب الأول : أثر الجهل على المسؤولية الجنائية : ـ

الجهل اعتقاد الشيء على خلاف ما هو عليه ، وقيل هو خلاف العلم [٣٤] إذن هو صفة تضاد العلم عند احتماله وتصوره ، أما الأشياء التي لا علم لها كالبهائم فإنها لا توصف بالجهل لعدم تصور العلم . وهو أنواع نذكرها فيما يلي :

١ـ جهل باطل لا يصح عذراً أصلاً في الآخرة كجهل الكافر ، لأنه مكابرة وجحود بعد وضوح الدليل على وحدانيته وربوبيته تعالى وإقامة المعجزات الدالة على إرسال الرسل .

٢ـ وجهل لا يصح عذراً لكنّه دون جهل الكافر كجهل البغاة ، والباغي هو الذي خرج عن طاعة الإمام الحق متمسّكاً بتأويل فاسد ، لأنه مخالف للدلائل الواضحة على كون الإمام العادل على الحق ، مثل الخلفاء الراشدين ، وكجهل من خالف في اجتهاده الكتاب والسنة من علماء الشريعة ، أو عمل بالغريب من السنة ومثّل الحنفية له باستباحة متروك التسمية عمداً بالقياس على الناسي فإنّه مخالف لقوله تعالى (

ولا تـأكلوا ممّـا لم يـذكر اسـم الله عليـه) [٣٥] وأيضـاً القـول بالتحليـل بدون وطء لمخالفته السنة المشهورة .[٤]

٣ــ الجهـل في دار الإسـلام : ــ القاعـدة أن الجهـل لا يعـد عـذراً في دار الإسـلام لأنّ العلـم فيهـا مفـروض علـى مـن فيهـا ، فـلا يعـذر المسـلم بجهلـه الأحكـام العامـة الواضـحة الـتي لا رخصـة لأحـد في جهلـها : كوجـوب الصـلاة ، والصـيام وكتحـريم الخمـر والزنـا ، وقتـل الـنفس بغـير حـق ، وحرمـة الإعتـداء علـى مـال الغـير ونحـو ذلـك ، ولا يسـتثني مـن ذلـك الـذميّ ، فـلا يعـذر بالجهـل بمـا يطبّـق عليـه مـن أحكـام الإسـلام كالقصـاص وحـد الزنـى والسـرقة، لأنـه مقـيم في دار الإسـلام والعلـم في دار الإسـلام مفـترض في الجميـع ولهـذا لـو اسـلم فشـرب خمـراً وجبـت عليـه العقوبـة ، لأن تحـريم الخمـر شـائع ومشـتهر في دار الإسـلام فـلا يعـذر أحد بجهله .

٤ــ الجهـل بالأحكـام الشـرعية وادلتهـا في غـير دار الإسـلام يسـقط التكـاليف الشـرعية وذلـك كمـن أسـلم في دار الحـرب ولم يهـاجر إلى ديـار الإسـلام لمـانع منعـه ولم يعلـم أنّـه عليـه الصـلاة والزكـاة والصـوم والحـج ولم يـؤد فرضـاً مـن هـذه الفـرائض فإنـه لا يؤديهـا قضـاءً إذا علـم ، لأنّ دار الحـرب ليسـت موضـع علـم بالأحكـام الشـرعية لأنهـا لم تسـتفض فيهـا مصـادر الأحكـام ولم تشـتهر فكـان الجهـل هنـا عـذراً بالـدليل والجهـل بالـدليل يسـقط التكليـف ، لأن المكلّـف في هـذه الحالـة غـير قـادر علـى فهـم دليـل الخطـاب الموجـه إليـه ، ومـن شـرط صـحة التكليـف أن يكـون المكلـف قـادراً علـى فهـم دليـل الخطـاب ، ومـا دام جـاهلاً بـه فـلا يعتـبر مكلفاً .

٥ــ جهـل يصـح عـذراً وشـبهة ، كالجهـل في موضـع الإجتهـاد الصـحيح ، أو في غـير موضـع الإجتهـاد ولكـن في موضـع شـبهة ، كمـن صـلى الظهـر علـى غـير وضـوء ثـم صـلى العصـر بـه وهـو يظـن أن الظهـر أجـزأه ، فالعصـر فاسـد كـالظهر ، لأنـه جهـل علـى خـلاف الإجمـاع ، وكـالمحتجم إذا

أفطر على ظن أنّ الحجامة فطّرته لأن الحجامة عند الأوزاعي تفطّر ، فتسقط الكفارة لهذه الشبهة .

ويلحق بذلك جهل الشفيع إذا لم يعلم ببيع دار له فيها شفعة ، فإنه يكون عذراً ويثبت له حق الشفعة إذا علم بالبيع ، ويلحق به جهل البكر البالغة بانكاح الولى ، يجعل عذراً حتى يكون لها الخيار بفسخ النكاح بعد العلم به ، ويبطل الخيار بالسكوت من جانبها ، كما يلحق به جهل الوكيل بالوكالة أو بالعزل عنها ، فإذا تصرّف الشخص قبل بلوغ خبر الوكالة إليه لم ينفذ تصرفه على الموكل وكذلك لو تصرّف قبل العلم بالعزل عن الوكالة ينفذ تصرفه على الموكل، ففي الحالتين يكون الجهل عذراً ، ويلحق بذلك أيضاً من شرب خمراً جاهلاً فلا يقام عليه الحد ولا تعزير عليه ، وأيضاً ما لو سلّم المصلي عن ركعتين ناسياً ، وتكلم عامداً " لظنه إكمال الصلاة " لا تبطل الصلاة لظنه أنه ليس في صلاة . [٣٦]

إذاً نخلص مما سبق أنّ الجهل عامل مؤثّر على المسؤولية في بعض الحالات ولا يؤثّر عليها في حالات أخرى .

فالجهل الذي لا يعتبر عذراً وبالتالي لا يؤثر على مسؤولية الإنسان ، كالجهل الناشئ عن مكابرة العقل والبرهان في أصل العقيدة ، وكالجهل الناشئ عن التأويل الفاسد المخالف للدلائل الواضحة ، والجهل الناشئ عن اجتهاد دليل شرعي من حيث لا يجوز الاجتهاد ، والجهل في دار الإسلام لا يعد عذراً لأن العلم فيها مفروض ومستفيض .

فهنا الجهل لا يعتبر عذراً بحال من الأحوال وبالتالي تنفذ الأحكام الشرعية كما هي .

ويعتبر الجهل عاملاً مؤثّراً على المسؤولية ، وبالتالي يعذر الجاهل عذراً متفاوتاً في حالة الجهل الناشئ عن اجتهاد سائغ ، والجهل الناشئ عن خطأ وشبهة كمن وطئ أجنبية يظن أنها زوجته ، فهذا عذر يسقط عنه الحد ، والجهل الناتج عن عدم العلم بالأحكام الشرعية في غير دار الإسلام ، كمن أسلم في دار الحرب وشرب الخمر ، أو فعل ما هو محرم

في الإسلام من غير أن يعلم بحرمته ، فهذا الجهل عذر مقبول لا يؤاخذ صاحبه بنتائجه .

**المطلب الثاني : ـ اثر الخطأ على المسؤولية الجنائية : ـ**

الخطأ ، ضد الصواب ، أو هو ما لم يتعمد ، [٣٧] وفي اصطلاح الفقهاء هو وقوع الشيء على غير إرادة فاعله . فالفاعل في جرائم الخطأ لا يأتي الفعل عند قصد ولا يريده ، وإنما يقع الفعل منه على غير إرادته ، وبخلاف قصده ، وفي بعض الأحيان يقصد الجاني فعلاً معيّناً ليس جريمة في ذاته ، فيتولّد من هذا الفعل المباح ما يعتبر جريمة دون أن يقصد الجاني ما تولّد عن فعله . وتعتبر الجريمة المتولدة عن الفعل المباح جريمة غير عمدية ، ولو ان الجاني قصد الفعل المباح لأنه قصد بفعله محلاً غير المحل المحرّم أي غير محل الجريمة ، ومثال ذلك أن يتضمن صائم فيسري الماء إلى حلقه ، أو يرمي صائداً طيراً فيصيب إنساناً ، فالصائم قصد إدخال الماء إلى فمه ليتمضمض ولم يقصد إدخاله إلى حلقه ليفطر ، فهو قد قصد فعلاً مباحاً ، ولكن تولّد عن الفعل المباح الذي قصده فعل آخر غير مباح لم يقصده وإنما وقع على غير إرادته . والصائد قصد صيد الطائر ولم يقصد إصابة المجني عليه ، فهو قد قصد فعلاً مباحاً ولكن تولد عن الفعل المباح الذي قصده فعل آخر غير مباح لم يقصده وهو إصابة المجني عليه ، ومحل الفعل المقصود هو الطائر ومحل الفعل غير المقصود هو الإنسان .

والمخطئ كالعامد مسؤول جنائياً كلما وقع منه فعل يحرّمه الشارع ، ولكن سبب مسؤوليتهما مختلف ، فمسؤولية العامد سببها أنه قصد عصيان أمر الشارع وتعمد إتيان ما حرّمه ، أو ترك ما أوجبه ، ومسؤولية المخطئ سببها أنه عصى الشارع لا عن قصد ، ولكن عن تقصير وعدم تثبّت واحتياط . [٣٨]

**المسؤولية عن الخطأ استثناءً :**

الأصل في الشريعة الإسلامية أنّ المسؤولية الجنائية لا تكون إلا عن فعل متعمّد حرّمه الشارع ولاتكون على الخطأ لقوله تعالى ( وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم) [٣٩] ولكن الشريعة أجازت العقاب على الخطأ استثناءً من هذا الأصل . [٤٠] من ذلك قول الله تعالى ( وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطاءً ومن قتل مؤمناً خطاءً فتحرير رقبة مؤمنةٍ ودية مسلمة إلى أهله ...) الخ [٤١] .

ولمّا كان الأصل هو العقاب على العمد ، والاستثناء هو العقاب على الخطأ فإنه يترتب على ذلك أنّ كل جريمة عمدية يعاقب عليها فاعلها إذا أتاها عامداً ، ولا يعاقب عليها إذا أتاها مخطئاً ما لم يكن الشارع قد قرر عقوبة لمن أتاها . لأن الجريمة بهذا تصبح من جرائم العمد وجرائم الخطأ في آن واحد ، فمن زنى عامداً عوقب عقوبة الزنا ، ولكن من أتى امرأة أجنبية زفّت إليه على أنها امرأته لا عقاب عليه ، لأنه أخطأ والجريمة عمدية ومن سرق عامداً عوقب بعقوبة السرقة ولكن من أخذ مال غيره سهواً أو أخطأ مع مال له لا عقاب عليه لأنه أخطأ ولم يتعمد الفعل المحرّم والجريمة عمدية ، ومن شرب الخمر عوقب بعقوبة الشرب ، ولكن من شربها يظنها ماءً لا عقاب عليه ، لأنه شربها من غير عمد والجريمة عمدية، وهكذا كل جريمة عمدية أتاها الجاني عامداً فعليه عقوبتها ، فإذا أتاها مخطئاً فلا عقاب عليه ، ويمكن تعليل عدم العقاب بأن الخطأ يعدم ركناً من أركان الجريمة العمدية فلا تتكون الجريمة، على أن انتفاء المسؤولية الجنائية لانعدام ركن من أركان الجريمة لا يمنع من مسؤولية الفاعل مسؤولية مدنية إذ القاعدة في الشريعة أن الدماء والأموال معصومة ، وأن الأعذار الشرعية لا تنافي عصمة المحل ، فمن زفّت إليه امرأة على أنها زوجته فوطئها يحسبها زوجته لا يعاقب جنائياً ولكن عليه مهرها ، لأن الوطء في دار الإسلام لا يخلو من حد أو مهر ، ومن أخذ خفية مالاً وهو يحسبه ماله ، ثم تصرف فيه لا يعتبر سارقاً لانعدام القصد الجنائي . ولكنه يلتزم بضمان هذا المال لصاحبه أمّا إذا كانت

الجريمة مما يحرم إثباته عمداً أو خطأً كالقتل والجرح فإن العامد يعاقب على فعله بالعقوبة المقررة للعمد بينما يعاقب المخطئ بالعقوبة المقررة للخطأ .

ويلاحظ أنّ الصالح العام هو الذي اقتضى العقاب على الخطأ ، فهناك من جرائم الخطأ ماله خطورته ويكثر وقوعه كالقتل والجرح خطأ ، ولمّا كان أساس الخطأ هو التقصير وعدم الاحتياط ، فقد عاقب الشارع على جرائم الخطأ التي يكثر وقوعها ولا يخفى خطرها ، لأنّ العقاب عليها يحقق مصلحة عامة إذ يحمل الأفراد على التثبّت والإحتياط فيقل هذا النوع من الجرائم .

ولقد نصت الشريعة الإسلامية على جرائم معيّنة ، واعتبرت أغلب الجرائم عمدية ، وأقلها من جرائم الخطأ ، ولمّا كان الأصل هو العقاب على العمد، أي على الجرائم العمدية والاستثناء هو العقاب على الخطأ ، فإنّه لا يجوز لولي الأمر أن يعاقب من ارتكب خطأ جريمة عمدية إلا إذا كان في ذلك تحقيق مصلحة عامة ، وهذا يصدق على الجرائم متى حرمتها الشريعة ، أما الجرائم التي يحرمها أولو الأمر فلهم فيها أن يعاقبوا على العمد والخطأ مع مراعاة قاعدة الشريعة الأصلية ، وهي أنّ العقاب على العمد هو الأصل ، وأنّ العقاب على الخطأ هو الاستثناء ، وان العقاب على الخطأ لا محل له ما لم يحقق مصلحة عامة . (٤٢)

**أنواع الخطأ : ـ**

الخطأ في الشريعة على نوعين : خطأ متولّد وخطأ غير متولّد .

١ ـ الخطأ المتولّد : ـ هو ما تولد عن فعل مباح ، أو فعل أتاه الفاعل وهو يعتقد انه مباح ، والخطأ المتولد إما أن يكون مباشراً ، كمن يرمي طائراً فيصيب شخصاً ، وكمن يرى جندياً في صفوف الأعداء وعليه لباسهم معتقداً أنه من العدو ثم يتبين أنه من جنود الوطن .وإما أن

يكون بالتسبب ، كمن يحفر بئراً في الطريق العام ، بإذن من ولي الأمر ولا يتخذ الاحتياطات لمنع المارة من السقوط فيها .

٢ ـ الخطأ غير المتولد : ـ هو كل ما عدا الخطأ المتولد ، وهو إما أن يكون خطأ مباشراً فيقع من المخطئ مباشرة دون واسطة ، كما لو انقلب نائم على صغيره بجواره فقتله ، وإما أن يكون خطأ بالتسبب وهو ما يتسبب فيه المخطئ دون أن يقع منه مباشرة كما لو حفر شخص بئراً في الطريق العام دون إذن ولي الأمر فوقع فيها أحد المارة ، وكما لو وضع شخص أحجاراً في الشارع العام دون إذن فاصطدم فيها شخص وأصيب .

ويطلق بعض الفقهاء على الخطأ المتولد المباشر لفظ الخطأ مطلقاً من كل قيد ، ويسميه بعضهم الخطأ المحض ، أمّا الخطأ المباشر غير المتولد والخطأ بالتسبب متولد وغير متولد ، فيسمونه اصطلاحاً ما جرى مجرى الخطأ ، ومن الفقهاء من لا ينوّع الخطأ ولا يفرق بين صوره المختلفة ويسميها جميعها خطأ . [٤٣]

**أساس الخطأ : ـ**

أساس الخطأ في الشريعة هو في الأصل عدم التثبت والإحتياط ، ولكن لا يشترط مع هذا لمسؤولية المخطئ أن يقع منه تقصير في كل الأحوال، وإنما يشترط وقوع التقصير في الخطأ المتولد ، أما فيما عداه فالتقصير مفترض شرعاً في الجاني ولا يعفى من المسؤولية ، إلا إذا ثبت أنه ألجئ إليه إلجاءً ويسير الفقهاء على قاعدتين عامتين يحكمان الخطأ ، وبتطبيقهما نستطيع أن نقول إن شخصاً ما أخطأ أو لم يخطئ .

**القاعدة الأولى** : ـ إذا أتى الجاني فعلاً مباحاً أو يعتقد أنه مباح فتولد عنه ما ليس مباحاً ، فهو مسئول عنه جنائياً ، سواء باشره أو تسبب فيه ، إذا ثبت انه كان يمكنه التحرز منه ، فإذا كان لا يمكنه التحرز منه إطلاقاً فلا مسؤولية .

**القاعـدة الثانيـة** : ـ إذا كـان الفعـل غـير مبـاح فأتـاه الجـاني أو تسـبب فيـه دون ضـرورة ملجئـة فهـو تعـدٍ مـن غـير ضـرورة ، ومـا نـتج عنـه يسـأل الجـاني جنائياً سواء كان مما يمكن التحرز عنه أو مما لا يمكن التحرز عنه [٤٤].

**نوع من الخطأ عند مالك** : ـ

ويعتـبر مالـك مـن الخطـأ الأفعـال الـتي يأتيهـا الجـاني بقصـد التأديـب أو اللعـب إذا أدت لمـوت المجـني عليـه أو جرحـه ، وقـد أخـذ بهـذا الـرأي نتيجـة لعـدم اعترافـه بشـبه العمـد ، لأن القتـل عنـده لـيس إلا عمـداً أو خطـاءً ، والعمـد مـا قصـد الجـاني فيـه العـدوان ، والخطـأ مـا عـدا ذلـك ، ومـن يـأتي الفعـل بقصـد التأديـب أو اللعـب ، لا يتـوفر لديـه قصـد العـدوان بحسـب رأي مالك ومن ثم أعتبر فعله خطاءً لا عمداً . [٤٥]

نخلـص ممّـا سـبق : أنّ الخطـأ هـو وقـوع الشـيء علـى غـير إرادة الفاعـل ، وأنـه قـد يكـون متولـد أو غـير متولـد ، وأن المخطـئ كالعامـد مسـؤول جنائيـاً كلمـا وقـع منـه فعـل يحرمـه الشـارع ولكـن مسـؤوليتهما تختلـف . وأن المسـؤولية في الخطـأ اسـتثناءً ، لأن الشـريعة لا تحاسـب إلا علـى الفعـل العمد، ولكـن حاسـبت علـى الفعـل الخطـأ إسـتثناءاً حتـى يأخـذ الإنسـان الحيطـة والحـذر وحتـى لا تكثـر جـرائم الخطـأ ، وفي ذلـك مصـلحة عامّـة ، وهـو التثبّـت وأخـذ الحيطـة والحـذر كمـا أسـلفنا ، ومـن ناحيـة أخـرى يحاسـب الإسـلام علـى الفعـل الخطـأ ، لأن الـدماء والأمـوال معصـومة وأن الأعـذار الشـرعية لا تنـافي عصـمة المحـل .إذاً الخطـأ يـؤثر علـى المسـؤولية لمـن ارتكـب فعـلاً منافيـاً للإسـلام خطـاءً فقـد يعفـى الإنسـان نهائيـاً كمـا في الجـرائم غـير الـتي تمـس الأمـوال والـدماء ، وقـد يخفـف الخطـأ علـى الجـاني مـن حيـث العقـاب ، وهذا يتضح من عقاب الجاني العامد والمخطئ .

**المطلب الثالث : ـ اثر النسيان على المسؤولية الجنائية : ـ**

اصـل النسـيان الـترك [٤٦] والنسـيان في الشـرع هـو عـدم استحضـار الشـيء وقـت الحاجـة إليـه، وقـد قرنـت الشـريعة الإسـلامية النسـيان بالخطـأ في قولـه

تعالى (ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطانا) [٤٧] وقد اختلف الفقهاء في حكم النسيان ، فرأى البعض أنّ النسيان عذراً عاماً في العبادات والعقوبات ، وأنّ القاعدة العامة في الشريعة أن من فعل محظوراً ناسياً فلا إثم عليه ولا عقاب ، لكن الناسي إذا عُفى من المسؤولية الجنائية فإنه لا يعفى من المسؤولية المدنية ، لأن الأموال والدماء معصومة والأعذار الشرعية لا تتنافى مع عصمة المحل . [٤٨]

وطبقاً لهذا الرأي لا يعاقب الناسي إذا ارتكب فعلاً محرماً ما دام قد أتى الفعل وهو لا يذكر أنه محرّم ، ولكن النسيان لا يسقط الواجبات على الناسي إتيانها حين يذكرها أو يذّكرها وإلا وجبت عليه العقوبة المقررة ويرى البعض أن النسيان عذر بالنسبة للمؤاخذة في الآخرة لأن العقوبة الأخروية تقضى على القصد ولا قصد للناسي ، أما بالنسبة لأحكام الدنيا فلا يعتبر النسيان عذراً معفياً من العقوبة الدنيوية إلا فيما يتعلق بحقوق الله تعالى فإنه يعتبر عذراً فيها بشرط أن يكون هناك داع طبيعي للفعل وأن لا يكون هناك ما يذكر الناسي بما نساه ، ويضربون مثلاً لذلك ، اكل الصائم ناسياً - فإنّ طبع الإنسان يدعوه للأكل وليس هناك ما يذّكره بالصوم ، أما ما يتعلق بحقوق الأفراد فالنسيان لا يعتبر فيها عذراً بأي حال .[٤٩] وإذا كانت بعض الجرائم مما يمس حقوق الله كالزنا وشرب الخمر وما أشبه ذلك إلاّ أنه يمكن القول بأنّ الجرائم التي يعتبر النسيان فيها عذراً يندر وقوعها . لأن نسيان الفعل المحرم نادراً في ذاته ، ولأنّ الجريمة التي تنسى يجب أن يندفع إليها الناس بدوافع طبيعية كما يجب ألا يكون هناك ما يذكره بالتحريم ، ويمكننا أن نتصور ذلك فيمن أسلم حديثاً يعطش فيشرب الخمر ناسياً ، ومن طلّق امرأته طلاقاً بائناً يأتيها وهي في العدة ناسياً . وسواء أخذ بهذا الرأي أو بالرأي السابق فإن إدعاء النسيان وحده لا يعفي من العقاب ، وإنما يجب قبل كل شيء أن يثبت الجاني أنه ارتكب الجريمة ناسياً ، وهذا عمل من الصعوبة بمكان ، ومن ثم كان مبحث النسيان في الجرائم مبحثاً قليل

الأهمية إذ يندر أن يستطيع شخص أن يثبت بدليل مقنع أنه ارتكب الجريمة ناسياً ، والنسيان عند أصحاب الرأي الأخير لا يسقط الواجبات أيضاً ، فالواجب يظل واجباً على الناسي وعليه أن يفعله ، كما أن النسيان يعتبر شبهة تدرأ العقوبة كلما وجبت عقوبة الحد على الناسي ، وإذا درئت عقوبة الحد حل محلها التعزيز ، فأثر النسيان على الجرائم طبقاً للرأي الأخير قاصر على إعفاء الناسي من العقوبة في بعض الأحوال، ودرء عقوبة الحد عنه في حالات أخرى [٥٠] .

إذن نخلص مما سبق أن النسيان عارضاً يعرض للإنسان فلا يجعله يتذكر ما كلّف به ، وهو لا يعد عذراً في حقوق العباد ، لأنها محترمة لحاجتهم وبالنسيان لا يفوت هذا الإحترام ، وعليه لو اتلف إنسان مال غيره ناسياً لوجب عليه الضمان ، أما حقوق الله تعالى ، فالنسيان يعد فيها عذراً بالنسبة لاستحقاق الإثم فالناسي لا إثم عليه ، أما في أحكام الدنيا فقد يكون النسيان عذراً مقبولاً فلا تفسد عبادته ، كما في أكل الصائم ناسياً .

## الخـــاتمة

**في نتائج البحث** :

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، والذي يسّر لي إتمام هذا البحث، والوصول إلى النتائج المطلوبة والمثبَتة في مواضعها في البحث : وأهمها :

١ــ الشريعة الإسلامية لا تعرف محلاً للمسؤولية إلا الإنسان الحي المكلف فإذا مات سقطت عنه التكاليف ولم يعد محلاً للمسؤولية .

٢ـ ينبغي أن تكون العقوبة بحيث تكفي لتأديب الجاني وكفه عن معاودة الجريمة، وأن تكون أيضاً كافية لزجر الغير عن ارتكاب الجريمة ، وان يكون هناك تناسب بين الجريمة والعقوبة ، وان تكون عامة تطبّق على الكل .

٣ــ معنى المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية أن يتحمل الإنسان نتائج الأفعال المحرمة التي يأتيها مختاراً وهو مدرك لمعانيها .

٤ــ سبب المسؤولية الجنائية هو ارتكاب المعاصي ، أي إتيان المحرمات التي حرمتها الشريعة وترك الواجبات التي أوجبتها .

٥ـ الجهل عامل مؤثّر على المسؤولية في بعض الحالات ، ولا يؤثر عليها في حالات أخرى .

٦ـ الخطأ هو وقوع الشيء على غير إرادة الفاعل ، والمخطئ كالعامد مسؤول جنائياً كلما وقع منه فعل يحرّمه الشارع ، ولكن مسؤوليتهما تختلف ، لأنّ الخطأ عامل مؤثّر على المسؤولية ، فمن ارتكب فعلاً مخالفاً لتعاليم الإسلام خطاءً ، فقد يعفى من العقاب نهائياً أو أداء الواجب ، وذلك من غير جرائم الأموال والدماء ، وقد يخفف الخطأ على الجاني العقاب وهذا واضح في جرائم العمد والخطأ .

٧ـ النسيان عارض يعرض للإنسان فلا يجعله يتذكر ما كلف به ، وهو لا يعد عذراً في حقوق العباد لأنها محترمة لحاجتهم ، وبالنسيان لا يفوت هذا الإحترام ، أما حقوق الله تعالى ، فالنسيان يعد فيها عذراً بالنسبة لاستحقاق الإثم فالناسي لا إثم عليه ، أما في أحكام الدنيا فقد يكون النسيان عذراً مقبولاً فلا تفسد عبادته .

## فهرس المصادر والمراجع


**أولاً : القرآن الكريم وأحكامه : ـ**

١ـ القرآن الكريم .

٢ـ أحكام القرآن ، للإمام أبي بكر احمد بن علي الرازي الجصّاص المتوفى سنة ٣٧٠هـ ، دار الكتاب العربي بيروت لبنان .

**ثانياً : كتب الحديث : ـ**

٣ـ سنن أبي داود بشرح عون المعبود ،للإمام الحافظ أبي سليمان بن الأشعث السجستاني المتوفى سنة ٢٧٥هـ دار الحديث سوريا .

٤ـ سنن الدارمي ، للإمام ابي محمد عبدالله بن بهرام الدارمي ، الطبعة ١٤١٤ هـ ـ ١٩٩٤ م دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

٥ـ شعب الإيمان للإمام أبي بكر بن احمد بن الحسين البيهقي المتوفى سنة ٤٥٨هـ، الطبعة ١٤١٠ هـ ـ ١٩٩٠ م ، دار الكتب العلمية بيروت.

٦ـ صحيح البخاري ، لأبي عبدالله محمد ابن إسماعيل بن إبراهيم بن بردزبه البخاري المتوفى سنة ٢٥٦هـ ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

**ثالثاً : كتب اللغة : ـ**

٧ ـ الصحاح ، لإسماعيل بن حمّاد الجوهري المتوفى سنة ٣٩٣هـ ، الطبعة الرابعة ، ١٤٠٧ هـ ـ ١٩٨٧ ، دار العلم للملايين ، بيروت لبنان .

٨ ـ القاموس المحيط ، للعلاّمة اللغوي ، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي المتوفى سنة ٨١٧هـ ، الطبعة الثانية ١٤٠٧ هـ ـ ١٩٨٧ م ، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع بيروت شارع سوريا .

٩ ـ لسان العرب ، لأبي الفضل جمال الدين بن مكرم بن منظور المتوفى سنة ٧١١هـ ، الطبعة الأولى ، دار الفكر بيروت .

١٠- المعجم الوسيط ، قام بإخراجه ، الدكتور إبراهيم أنيس وآخرون ، الطبعة السادسة ، دار إحياء التراث العربي بيروت .

**رابعاً : كتب الفقه الحنفي : ـ**

١١ ـ الأشباه والنظائر ، الشيخ زين العابدين بن ابراهيم بن نجيم ، دار الكتب العلمية بيروت .

١٢ ـ بدائع الصنائع ، علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني ، دار الكتاب العربي بيروت .

١٣ ـ فتح القدير شرح الهداية ، للشيخ الإمام كمال الدين محمد بن عبدالواحد ، دار إحياء التراث العربي بيروت .

**خامساً : كتب الفقه المالكي : ـ**

١٤ ـ الإستذكار ، للإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد الأندلسي المتوفى سنة ٤٦٣هـ ، مؤسسة النداء .

١٥ ـ بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، للإمام أبي الوليد محمد بن احمد بن محمد بن احمد بن رشد القرطبي المتوفى سنة ٥٩٥هـ ، الطبعة الخامسة ، دار المعرفة بيروت .

١٦ ـ تبصرة الحكّام ، لبرهان الدين أبي الوفاء إبراهيم بن الإمام شمس الدين أبي عبدالله محمد بن فرجون اليعمري ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية بيروت .

١٧ ـ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، لأبي عبدالله محمد بن عبدالرحمن المغربي المعروف بالخطاب ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية بيروت .

**سادساً : كتب الفقه الشافعي : ـ**

١٨ ـ الأحكام السلطانية ، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي ، الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ ـ ١٩٩٠ م ، دار الكتاب العربي بيروت .

١٩ ـ الأشباه والنظائر لأبي الفضل جلال الدين عبدالرحمن السيوطي المتوفى سنة ٩١١هـ ، الطبعة الثانية، ١٤١٦ هـ ـ ١٩٩٦م، دار الفكر للنشر والطباعة والتوزيع بيروت لبنان .
٢٠ ـ اسنى المطالب شرح روض الطالب ، للقاضي أبي يحيى زكريا الأنصاري المتوفى سنة ٩٢٦هـ ، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١ م ، دار الكتب العلمية بيروت ، لبنان .
٢١ ـ حاشية البجيرمي على الخطيب ، للشيخ محمد بن احمد الشربيني ، المعروف بالخطيب الشربيني ، الطبعة الأولى ١٤١٧ هت ـ ١٩٩٦ م ، دار الكتب العلمية بيروت لبنان .
٢٢ ـ المجموع شرح المهذب ، للإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .
٢٣- مغني المحتاج , للشيخ شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني , الطبعة ٢٠٠١م , دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

**سابعاً : كتب الفقه الحنبلي :**

٢٤ ـ أعلام الموقّعين ، للشيخ العلامة شمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر المعروف بإبن قيم الجوزية المتوفى سنة ٧٥١هـ ، دار الحديث القاهرة .
٢٥ ـ السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية , لأحمد بن تيمية , دار الكتاب العربي بيروت سنة ١٩٥١م .
٢٦- المغنى ، لأبي محمد بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي المتوفى سنة ٦٢٠هـ ، مكتبة بن تيمية .
٢٧ ـ هداية الراغب لشرح عمدة الطالب ، لعثمان أحمد الحنبلي النجدي ، الطبعة الثانية ١٤١٠ هـ ـ ١٩٨٩ م ، الناشر دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع مكة المكرمة .

**ثامناً : كتب الأصول : ـ**

٢٨ ـ الإحكام في أصول الأحكام ، للحافظ أبي محمد علي بن حزم الأندلسي الظاهري ، الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ ـ ١٩٨٤ م ، دار الحديث بجوار إدارة الأزهر .
٢٩- الإحكام في أصول الأحكام ، لسيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد الآمدي ، دار الكتب العلمية بيروت لبنان .
٣٠- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول , تأليف محمد بن علي بن محمد الشوكاني , المتوفى سنة ١٢٥٥هـ , دار الفكر .
٣١- أصول الفقه ، عبدالوهاب خلاّف ، الطبعة الثامنة ١٤٠٦ هـ ـ ١٩٨٦ م ، الناشر دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع .

٣٢ ـ أصول الفقه ، للمرحوم الشيخ محمد الخضر بك ، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ ـ ١٩٨٧ م دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع بيروت لبنان .
٣٣ ـ أصول الفقه الإسلامي ، الدكتور وهبة الزحيلي ، الطبعة ١٤١٦ هـ ـ ١٩٩٦ م دار الفكر المعاصر ، بيروت لبنان .
٣٤ ـ أصول الفقه الإسلامي ، للدكتور حسن محمد مقبول الأهدل ، الطبعة الرابعة ١٤١٩ هـ ـ ١٩٩٩ م ، مكتبة الجيل الجديدة صنعاء ، دار النشر للطباعة والنشر والتوزيع .
٣٥ ـ الموافقات في أصول الأحكام , للحافظ أبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي القرناطي الشهير بالشاطبي , دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .
٣٦- الوجيز في أصول الفقه ، للدكتور عبدالكريم زيدان ، الطبعة السادسة ١٤١٧ هـ ـ ١٩٩٧ م ، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع .

**تاسعاً : كتب في الفقه عامة وحديثة : ـ**

٣٧ ـ التشريع الجنائي الإسلامي ، عبدالقادر عودة ، الطبعة الثامنة عشر ١٤١٣ هـ ـ ١٩٩٣ م ، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت .
٣٨ ـ الفقه الإسلامي وأدلته ، الدكتور وهبة الزحيلي ، الطبعة ١٤١٧ هـ ـ ١٩٩٦ م ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .
٣٩ ـ فقه السنة ، السيد سابق ، الطبعة الثامنة ١٤٠٧ هـ ـ ١٩٨٧ م .
٤٠- القصاص والديّات في الشريعة الإسلامية، الدكتور عبدالكريم زيدان ، الطبعة الأولى.

## الهـــوامش

١) سورة البقرة الآية ١٢٠ .
٢) سورة طه الآية ١٢٣ .
٣) سورة النجم الآيتان ٣٨ ، ٣٩ .
٤) سورة النور الآية ٥٩ .
٥) سنن أبي دوواد بشرح عون المعبود , للإمام الحافظ أبي سليمان بن الأشعث السجستاني , الطبعة الأولى دار الحديث سوريا , ج١٢ صـــ٥١ , رقم الحديث ٤٣٩٢ ، سنن الدارمي ، للإمام أبي محمد عبدالله بن بهرام الدارمي ، ج ٢ ص ٢٢٩٣ ، الطبعة ١٤١٤ هـ ـ ١٩٩٤ م ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ,والحديث صحيح على شرط الشيخين وحسنه الترمذي .
٦) سورة المائدة الآية ٩٥ .
٧) سورة النحل الآية ١٠٦ .
٨) سورة البقرة الآية ١٧٣ .

6) المرفقات في أصول الأحكام , لإمام أبي إسحاق أبراهيم بن موسى اللخمي القرناطي الشهير بالشاطبي , المجلد الأول ج ٢ صـ١-٣ دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع , انظر القصاص والديات في الشريعة الإسلامية الدكتور / عبدالكريم زيدان ص ٢٧ و الطبعة الأولى ، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م ، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع ، انظر التشريع الجنائي الإسلامي ، عبدالقادر عودة ، ج١ ص ٣٨٢ ، ٣٨٣ ، الطبعة الثانية عشر ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م ، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت .

٩) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية , لأحمد بن تيمية صـ٩٨ طبعة دار الكتاب العربي القاهرة سنة ١٩٥١م , الفقه الإسلامي وادلته ، الدكتور وهبه الزحيلي ، ج ٦ ص ١٤ ، ١٥ الطبعة ١٤١٧هـ - ١٩٩٦ م،دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع سوريا، انظر فقه السنة، السيد سابق، ج ٢ ص ٣١٩،الطبعة الشرعية الثامنة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م ، انظر التشريع الجنائي الإسلامي مرجع سابق ، ج ١ ص ٣٨٣ ، ٣٨٤ .القصاص والديات , مرجع سابق صـ١٦ - ١٧ , انظر التشريع الجنائي الإسلامي , مرجع سابق صـ٣٩٢ - ٣٩٤

١٠) فتح القدير ، شرح الهداية ، للشيخ الإمام كمال الدين محمد عبدالواحد ، ج ٤ ص ١١٢ دار احياء التراث العربي بيروت .

١١) سورة الشورى الآية ٤٠ .

١٢) الأحكام السلطانية ، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي ، ص٢٠٦ ، الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م ، دار الكتاب العربي بيروت ، شرح فتح القدير ، مرجع سابق ، ج ٤ ص ٢١٢ ، ٢١٥ ، تبصرة الحكام ، لبرهان الدين ابي الوفاء ابراهيم بن الإمام شمس الدين أبي عبدالله محمد بن فرجون اليعمري المالكي ، ج ٢ ص ٢٠٦ وما بعدها ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية بيروت .

١٣) القصاص والديات في الشريعة الإسلامية ، مرجع سابق ص ١٨ ، ١٩ .

١٤) القصاص والديات ، مرجع سابق ، ص ١٦ ، ١٧ ، وانظر التشريع الجنائي الإسلامي ، مرجع سابق ص ٣٩٢ - ٣٩٤ .

١٥) انظر التشريع الجنائي الإسلامي ، مرجع سابق ، ص ٣٩٣ ، ٣٩٤ .

١٦) سورة الانعام الآية ١٦٤ .

١٧) سورة فاطر الاية ١٨ .

١٨) سورة النجم الآية ٣٩ .

١٩) سورة فصلت الآية ٤٦ .

٢٠) سورة النساء الآية ١٢٣ .

٢١) شعب الإيمان ، للإمام أبي بكر بن احمد بن الحسين البيهقي ، ج ٦ ص ٢٣٠ ، ٢٣١ ، الطبعة ١٤١٠هـ - ١٩٩٠ م ، دار الكتب العلمية بيروت ، باب حسن الخلق ، رقم الحديث ٧٩٧٦ . قال الحاكم صحيح على شرط مسلم .

٢٢) المغني , لبن محمد بن أحمد لبن محمد لبن قدام المقدسي , ج ٧ صـ٧٦٦ - ٧٦٩ مكيبة ابن تيمية بداية المجتهد ونهاية المقتصد , للإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ج ٢ صـ٣٣٧ الطبعة الخامسة دار المعارف بيروت , مغني المحتاج للشيخ شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني ج٤ صـ١١٦ طبعة ٢٠٠١م , دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع , أحكام القرآن ، تاليف الإمام حجة الإسلام أبي

بكر احمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي المتوفي سنة ٣٧٠ ج ٢ ص ٢٤٤ ، دار الكتاب العربي بيروت ، لبنان .

٢٣) معنى الجناية في الشريعة هي الجريمة أياً كانت بغض النظر عما إذا كانت العقوبة المقررة عليها جسيمة أو أو بسيطة .

٢٤) الجائفة هي الجرح النافذ للتجويف الصدري أو البطني .

٢٥) الإرش : بعض الدية .

٢٦) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، لأبي عبدالله محمد بن عبدالرحمن المغربي المعروف بالخطاب ج ٦ ص ٢٥٧ ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية بيروت ، بدائع الصنائع ، علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني ج ٧ ص ٣٢٥ ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، اسنى المطلب شرح روض الطالب ، للقاضي أبي يحيى زكريا الأنصاري الشافعي ، ج ٤ ص ٨٩ ، الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان . المغني مرجع سابق ج٦ صـ٥٣٥, ٥٤٢.

٢٧) مواهب الجليل ، مرجع سابق ، ص ٢٥٨ ، أسنى المطالب ، مرجع سابق ، ص ٩٢ ، المفتي ، المرجع السابق ، ص ٥٥٧ .

٢٨) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، مرجع سابق ج٢ صـ٢٩٢ .

٢٩ / ٢)إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول , تأليف محمد بن علي بن محمد الشوكاني , صـ٦ , ٧ , دار الفكر , أصول الفقه عبدالوهاب خلاف ، ص ١١٧ / ١١٨ ، الطبعة الثامنة ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦ م الناشر دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع .

٣٠) صحيح البخاري ، لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن بردزبه البخاري ، ص ١٧ ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع رقم الحديث (١) .

٣١) انظر أعلام الموقعين ، للشيخ الإمام العلامة شمس الدين ابي عبدالله محمد بن أبي بكر ، المعروف بإبن القيم الجوزية ، ج ٣ ص ١٠١ ، ١٠٤ ، دار الحديث القاهرة ، الإحكام في أصول الأحكام للحافظ ابي محمد علي بن حزم الأندلسي الظاهري ج ٥ ص ١٤١ وما بعدها ، الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م ، دار الحديث بجوار إدارة الأزهر . الأشباه والنظائر ، للشيخ زين العابدين بن ابراهيم بن نجيم ص ٨ وما بعدها ، دار الكتب العلمية بيروت .

٣٢) انظر التشريع الجاني ، مرجع سابق ص ٤٠٤ .

٣٣) انظر التشريع الجنائي ، مرجع سابق ، ص ٤١٠ ، انظر الفقه الإسلامي وادلته ، مرجع سابق ، ج ٦ ص ٣٢٨ . انظر البجيرمي على الخطيب ، وهو حاشية الشيخ سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشافعي ، المسماه ، تحفة الحبيب على شرح الخطيب ، المعروف بالإقناع في حل ألفاظ ابي الشجاع ، للشيخ محمد بن احمد الشربيني القاهري الشافعي ، المعروف بالخطيب الشربيني ، ج ٤ ص ٤٩٩ ، ٥٠٠ الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م ، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان .

٣٤) المعجم الوسيط ، قام بإخراجه الدكتور ابراهيم أنيس وآخرون ، ج ١ ص ١٤٤ ، الطبعة السادسة ، الصحاح لإسماعيل بن حماد الجوهري ، ج ٤ ص ١٦٦٣ ، باب جهل ، الطبعة الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م . دار العلم للملايين - بيروت - لبنان .

٣٥) سورة الانعام الآية ١٢١ .

٤) بدائع الصنائع , مرجع سابق ج٥ صـ٤٦ .

٣٦) انظر الأشباه والنظائر ، لأبي الفضل جلال الدين عبدالرحمن السيوطي ، ص ٢٤٠ ، الطبعة الثانية ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت لبنان , أنظر الوجيز في أصول الفقه ، للدكتور عبدالكريم زيدان ص ١٠٥ ، الطبعة السادسة ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م ، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع ، وانظر أصول الفقه الإسلامي للدكتور حسن محمد مقبول الأهدل ، ص ٢٢٧ ، الطبعة الرابعة ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م ، مكتبة الجيل الجديد صنعاء ، دار النشر للطباعة والنشر والتوزيع ، أصول الفقه الإسلامي ، الدكتور وهبة الزحيلي ، ج١ ص ١٧٧ ، ١٧٨ ، الطبعة ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م ، دار الفكر المعاصر ، بيروت لبنان .

٣٧) القاموس المحيط ، للعلامة اللغوي ، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ، ص ٤٩ ، الطبعة الثانية ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م ، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت شارع سوريا ، لسان العرب ، لأبي الفضل جمال الدين بن مكرم بن منظور ، ص ١٣٢،١٣٣ ، الطبعة الأولى ، دار الفكر بيروت .

٣٨) أصول الفقه للمرحوم الشيخ محمد الخضر بك ، ص ١٣١٣ ، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان ، هداية الراغب لشرح عمدة الطالب ، لعثمان احمد الحنبلي النجدي ، ص ٥١٦ ، الطبعة الثانية ١٤١٠هـ - ١٩٨٩ م ، الناشر ، دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع مكة المكرمة ، الإستذكار ، الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والإختصار ، للإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد الأندلسي ، ج ٩ ص ٢٦٠ ، مؤسسة البناء .

٣٩) سورة الأحزاب الآية ٥ .

٤٠) الإحكام في أصول الأحكام ، مرجع سابق ، ج ٥ ص ١٤٩ وما بعدها وص ١٥٤ وما بعدها .

٤١) سورة النساء الآية ٩٢ .

٤٢) التشريع الجنائي الإسلامي ، مرجع سابق ، ج ١ ص ٤٣٣ - ٤٣٤ ، بدائع الصنائع ، مرجع سابق ، ج ٧ ص ١٥٠ .

٤٣) المجموع شرح المهذب ، للإمام ابي زكريا محي الدين بن شرف النووي ، ج ١٩ ص ٥ ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، الأحكام السلطانية ، مرجع سابق ، ص ٣٨١ .

٤٤) بدائع الصنائع ، مرجع سابق ، ج ٧ ص ٢٧١ ، ٢٧٢ ، اصول الفقه ، للمرحوم محمد الخضر بك ، مرجع سابق ،

٤٥) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، مرجع سابق ، ج ٢ ص ٦٣٠ .

٤٦) لسان العرب ، مرجع سابق ، ج ١٤ ، ص ١٣٣ .

٤٧) سورة البقرة الآية ٢٨٦ .

٤٨) أعلام الموقعين ، مرجع سابق ، ج ٢ ، ص ١٤٠ ، الإحكام في أصول الأحكام ، لسيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد الآمدي ، ج ١ ص ٢١٧ ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ، الإحكام في أصول الأحكام ، مرجع سابق ج ٥ ص ١٤٩ وما بعدها .

٤٩) أصول الفقه للخضري ، مرجع سابق ص ١١٩ ، الأشباه والنظائر لابن نجيم ، مرجع سابق ، ص ١٦٦ ، ١٦٧ .

٥٠) التشريع الجنائي ، مرجع سابق ، ج ١ ص ٤٣٩ ، ٤٤٠ ، الوجيز في أصول الفقه ، مرجع سابق ، ص ١٠٥، أصول الفقه الإسلامي ، مرجع سابق ص ٢٢٧ .